

مذكرة ايضاحية للمرسوم بقانون

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجنائية الأولى

صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ بعدم إثبات السابقة الجنائية الأولى، لاتاحة الفرصة أمام مرتکب بعض الجرائم للالتحاق بعمل شريف وحتى لا تحول السابقة الجنائية الأولى بينهم وبين الانخراط في سلك المجتمع من -حديد.

غير أن هذا القانون لم يحقق المرجو منه كاملاً، ذلك أنه لم يتضمن للأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة، وهي أحكام لا تصدر إلا بعد أن تكون المحكمة قد تبيّنت من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث بأنه لن يعود إلى الأجرام، فتقرر بالامتناع عن النطق بالعقاب أو تأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

ونزولاً على الاعتبارات السابقة، لا يجوز أن تقف مثل هذه الأحكام مانعاً دون التحاق المواطن بعمل شريف، الأمر الذي رئي معه سرعة تعديل أحكام القانون سالفاً الذكر بالنص على عدم إثبات الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بقانون المرافق متضمناً هذا التعديل توكياً للمصلحة العامة.

ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع وصالح المواطنين وبالتالي فقد حرص للدستور الكويتي على أن لا يتعطل إصدار القوانين ، حتى في حالة غياب مجلس الأمة فيها بين أدوار الانعقاد ، أو عند حلها ، فأجاز في المادة ٧١ منه إصدار مرسوم لها قوة القانون ، إذا حدثت ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير ، على ألا تكون مخالفة الدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية وذلك مراعاة لمصلحة البلاد العليا في مواجهة هذه الأمور عند توافر الضرورة التي تقتضي سرعة معالجتها .

ولما كانت مصلحة الدولة تستوجب الاسراع في إصدار تشريع يعالج [عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى] على نحو لا يحتمل التأخير - نظرا لما يتطلبه هذا المرضوع من سرعة الانجاز، فقد أعد المرسوم بقانون المرافق تحقيقا للمصلحة العامة.

مرسوم بقانون
١٩٩٩ لسنة ٧ رقم

**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١
في شأن عدم إثبات السابقة الجزاية الأولى**

- بعد الاطلاع على المادة ٧١ من الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار
القوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار
والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن
الجزائية الأولى المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسـ

المحامي مسفر عايف
mesferlaw.com

1

(مادة أولى)

يضاف الى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليها تاليـاً:

٣- الأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ
لعقوبة

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على مجلس الأمة.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل
أحمد خالد الكليب

مصدر بقسر بيان في: ١٠ صفر ١٤٢٠ هـ
الموافق: ٢٥ مايو ١٩٩٩ م